

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو بانو عبيدا أو والدا وولدا أو عدوا .
فائدتان .

إحادهما : لو بانو عبيدا أو والدا أو ولدا أو عدوا فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به : لم ينقض وإن كان لا يرى الحكم به : نقضه ولم ينفذ .
وهذا المذهب .

وقال في المحرر وغيره : من حكم بقود أو حد بينة ثم بانو عبيدا : فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم فيه .

قال : وكذا مختلف فيه صادق ما حكم فيه وجهله .

وتقدم كلامه في الإرشاد فيما إذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه مع علمه : أنه لا ينقض في باب طريق الحكم وصفته .

الثانية قوله وإن شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا : حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم .
بلا نزاع وكذا لو جنوا .

قوله وإذا علم الحاكم بشاهد الزور - إما بإقراره أو علم كذبه وتعمده : عزره وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه .
بلا نزاع .

وللحاكم فعل ما يراه من أنواع التعزير به .

نقل حنبل : ما لم يخالف نصا .

وقال المصنف : أو يخالف معنى نص .

قال ابن عقيل وغيره : وله أن يجمع بين عقوبات إن لم يرتدع إلا به .

ونقل مهنا : كراهة تسويد الوجه .

وتقدم في باب التعزير أشياء من ذلك فليراجع